

وزارة المالية

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن تشكيل واختصاصات ومقر لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالأطيان الزراعية ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل واختصاصات ومقر لجان
إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة
الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وتجديد العمل بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية للشئون لجان الطعن ولجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُكلف السيد/ عبد العزيز محمد محمد الروبى - رئيس لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثانية بالقاهرة - دخل ، بجانب عمله رئيساً للجنة إنهاء المنازعات الضريبية الرابعة بالقاهرة - دخل ، لحين عودة السيد/ عيد الرحمن جابر عوض محمد - رئيس لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الرابعة بالقاهرة - دخل ، من إجازته المرضية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/١٠

وزير المالية

د. محمد معيط

